

- (٤) تدبر الموارد المالية وتجمي فائض الإيرادات والإحتياطيات العامة للقطاع العام وصناديق التمويل وأموال هيئات التأمين والادخار والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال الناشطة والمشاركة في تنظيم استخدامها مع وزارة التخطيط في تمويل خطط برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة .
- (٥) إجراء الدراسات الازمة بالاشتراك مع وزارة التخطيط والاقتصاد للروابط بين الخطة العامة للدولة والخطة التمويلية بالعملات المحلية والأجنبية وبالتنسيق مع الأجهزة المعنية .
- (٦) تدبر وتحصيل ومتابعة الموارد العامة وكل ما ينطوي بأجهزة الوزارة تحصيله .
- (٧) أعمال الخزانة العامة وضبط وتصريف أوراق النقد والعملات المعدنية المختلفة وعمليات استبدالها وسلك العملات المعدنية والتذكرة المحلية والخارجية وإصدار العملات الورقية المعاونة .
- (٨) تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للبازار الإداري للدولة والهيئات العامة وإجراء الدراسات الخاصة برشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية في حدود القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن .
- (٩) أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الفنى على الأجهزة المالية والحسائية في حدود القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن .
- (١٠) دراسة وإعداد التشريعات المالية وإبداء الرأى في التشريعات التي تتمدها الوزارات الأخرى والتي يرتب عليها تحويل الخزانة بأعباء مالية جديدة وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية في ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح المالي وتقدير نتائجها .

(المادة الثانية)

يشكل المكتب التنظيمي العام لوزارة المالية على الوجه التالي :

أولاً - وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير .

وستكون من :

(١) مكتب الوزير .

(ب) الإدارة العامة للتشريع المالي .

(ج) الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات .

(د) مكتب الشكاوى .

(هـ) مكتب شئون مجلس الشعب .

(و) إدارة العلاقات العامة والخارجية .

(ز) وحدة الأمن .

ثانياً - وكالة الوزارة للبحوث المالية والاحصاءات والتنمية الإدارية وستكون من :

(١) الإدارة العامة للبحوث المالية .

(ب) الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .

(ج) الإدارة العامة للإحصاءات المركزية والحاسب الآلي .

(د) مكتبة الوزارة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم وزارة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة المالية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ ب إعادة تنظيم لجنة العليا في الدولة وبتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة المالية إلى رسم وتطوير السياسات والخطط المالية للدولة وتنبيه الموارد ورشيد وضبط الإنفاق الحكومي وتنمية حصيلة الفرائب والرسوم وتطوير قائمتها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .

وفي سبيل تحقيق هذا المدى تمارس وزارة المالية الاختصاصات الآتية :

(١) اقتراح ورسم السياسة المالية العامة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في وضع السياسة النقدية العامة مع وزارة الاقتصاد والتخطيط لتحقيق التوافق بينها وبين السياسة المالية .

(٢) وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالتواجد المالي الذي تكفل تحقيق الأهداف التنموية .

(٣) إعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة ضمن إطار الخطة العامة وتشتمل بها إلى الجهات المعنية والإشراف على تنفيذها بعد التصديق عليها ومتابعتها وتقديم التأكيد بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .

(ب) مديرى ورؤساء وكلاء الحسابات .

ويمدد وزر المالية مستوى الدرجة المالية التي يشغلها مديرى ورؤساء وكلاء الحسابات في كل جهة .

(٢) وكالة الوزارة لشئون المديريات المالية :

وتتكون من :

(١) الإدارية العامة للمديريات المالية .

(ب) مديرى ورؤساء المديريات المالية وكلائهم .

ويمدد وزير المالية مستوى الدرجة المالية التي يشغلها مديرى

ورؤساء المديريات المالية وكلائهم

(٣) وكالة الوزارة لشئون الحسابات الخاتمية :

وتتكون من :

(١) الإدارية العامة للحسابات الخاتمية العامة للدولة .

(ب) الإدارية العامة لخاتميات الجهاز الإداري .

(ج) الإدارية العامة لخاتميات المحليات .

(د) الإدارية العامة لخاتميات الهيئات الخاتمية .

(هـ) الإدارية العامة لخاتميات الهيئات العامة الاقتصادية .

(وـ) الإدارية العامة لخاتميات الوحدات الاقتصادية

ويجوز لوزير المالية تفسيم بعض هذه الإدارات العامة

إلى شعب داخلية يرأس كل منها مدير عام .

خامساً : قطاع الموارد العامة :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة أول يقوم بالتفسيق بين أعمال المصانع التابعة له ومتابة أعمالها وهي :

(١) مصلحة الضرائب .

ولوزير المالية إصدار قرار بتفسيم العمل بالمصلحة إلى قطاعات داخلية يدير كل منها مدير بدرجة وكيل وزارة .

(٢) مصلحة الجمارك ويشغل رئاستها مدير بدرجة وكيل وزارة .

(٣) مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .

(٤) مصلحة الضرائب العقارية .

سادساً : وكالة الوزارة لشئون الأمانة العامة :

وتتكون من :

(١) الإدارية العامة لشئون العاملين .

ثالثاً : قطاع الموازنة العامة والتمويل :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة أول وتبعه مباشرة الوحدات التالية : سكرتارية الجنة المالية .

— الإدارية العامة للموازنة العامة للدولة .

وتقوم وثامة هذا القطاع بالتنسيق بين أعمال وكالات الوزارة التابعة له ومتابة أعمالها وهي :

(١) وكالة الوزارة لشئون موازنة الجهاز الإداري والمحليات والهيئات الخاتمية :

وتتكون من :

(أ) الإدارية العامة للموازنة لجهاز الإداري .

(ب) الإدارية العامة للموازنة المحليات .

(جـ) الإدارية العامة للموازنة الهيئات الخاتمية .

ويجوز بقرار من وزير المالية تفسيم هذه الإدارات العامة إلى شعب داخلية يرأس كل منها مدير عام .

(٢) وكالة الوزارة لشئون موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية :

وتتكون من :

(أ) الإدارية العامة للموازنة الهيئات العامة الاقتصادية .

(ب) الإدارية العامة للموازنة الوحدات العامة الاقتصادية .

ويجوز بقرار من وزير المالية تفسيم هذه الإدارات العامة إلى شعب داخلية يرأس كل منها مدير عام .

(٣) وكالة الوزارة لشئون التمويل :

وتتكون من :

(أ) الإدارية العامة للتمويل والقروض .

(ب) الإدارية العامة للحسابات المركزية .

(جـ) مصلحة الخزانة العامة .

ويجوز بقرار من وزير المالية تفسيم هذه الوحدات إلى شعب داخلية يرأس كل منها مدير عام .

رابعاً : قطاع الحسابات والمديريات المالية :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة - أول وتبعه مباشرة الوحدات التالية :

— الإدارية العامة للتفتيش المالي .

— الإدارية العامة لشئون إدارة قطاع الحسابات والمديريات المالية وتقوم وثامة هذا القطاع بالتنسيق بين أعمال وكالات الوزارة التابعة له ومتابة أعمالها وهي :

(١) وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة :

وتتكون من :

(أ) الإدارية العامة لحسابات الحكومة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٧

براءة تضييق وزارة التأمينات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ بتنصيم وزارة التأمينات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة التأمينات بالعمل على تدعم حقوق المواطنين في مجال الخدمات التأمينية والتكافل الاجتماعي والمساهمة في تنمية الاقتصاد القومي .

وتسول الوزارة القيام بالأعمال التي تحقق هذه الأهداف ومل الأنصه :

(١) رسم السياسة التأمينية وإعداد الخطة وبرامج العمل التي تكفل مدنية التأمينات الاجتماعية لتشمل جميع أفراد الشعب المصري .

(٢) إبراء الدراسات اللازمة على تركيب المجتمع السكاني وتحليل الناتج بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بهدف تحديد حجم المجتمع التأميني وأقتراح الأساليب المناسبة لأحداث تنظيمية التأمين الشاملة .

(٣) إقتراح التشريعات التأمينية اللازمة لتنظيمية جميع المواطنين بمظلة التأمينات الاجتماعية .

(٤) إبراء البحوث والدراسات الفنية والاكادémique بهدف تطوير الأنظمة التأمينية المعول بها ، والتوصي في أنواع التأمينات .

(٥) تنمية الوعي التأميني لدى المواطنين وتوسيعهم ولرشادهم عن طريق كافة وسائل الإعلام المختلفة للحصول على المعلومات والحقوق التأمينية .

(٦) تحقيق التغطية التأمينية الفعلية وذلك من خلال مبنيات التأمين الاجتماعي .

(ب) الإدارة العامة للشئون المالية .

(ج) الإدارة العامة للشئون الإدارية .

وتحدم إدارات هذه الوكالة القطاعات والوكالات بديوان عام الوزارة فيما يتعلق بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية .

(المادة الثالثة)

تنقل الإدارات العامة والوحدات التالية إلى الجهات الميبة أقسام كل منها :

- الإدارة العامة للشركات ، وزارة التجارة .

- الإدارـة العامة لـالـأـذـارـات ، الـهـيـثـةـ العـامـةـ لـتـقـدـمـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ .

- المـراـقبـةـ العـامـةـ لـلـأـموـالـ الـمـسـرـدـةـ ، الـهـيـثـةـ العـامـةـ لـتـقـدـمـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ .

- المـراـقبـةـ العـامـةـ لـشـئـونـ الـعـلاـجـ ، وزـارـةـ الصـحـةـ .

- دار المحفوظات العمومية ، وزارة الثقافة .

(المادة الرابعة)

ينبع وزير المالية الميئات الآتية :

- الهيئة العامة لخدمات الحكومية .

- الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(المادة الخامسة)

يعقد وزير المالية - أو من يفوضه - القرارات الخاصة بتفصيلات الهيكل التنظيمي للقطاعات والوكالات والإدارات والمصالح المنصوص عليهما في هذا القرار وتحديد اختصاصاتها في الحدود المقررة قانونا .

(المادة السادسة)

تم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مجلس العدل للتمويل والموارد العامة والقرار رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة المالية كائلا يلغى كل سكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٧ (٥ دهري سنة ١٩٧٧)

أنور السادات